

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1650.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة المسجلين لتحضير دبلوم دكتور في الطب قبل السنة الجامعية 2024-2025 يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 المذكور أعلاه الجاري به العمل قبل تغييره وتتميمه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2175.22 الصادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الطب (ت.ط.)

ت. ط. 1	تعريف التكوين
يعد تكوين دبلوم دكتور في الطب مسارا للتكوين في التعليم العالي يستغرق ست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في ميدان الطب. يلحق التكوين في الطب عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد عند الاقتضاء.	

ت. ط. 2	تنظيم التكوين
يشمل التكوين في الطب اثني عشر (12) فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي:	
- <u>الفصول الأربعة الأولى</u>: تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات أفقية، بالإضافة إلى تدريب للانغماس في النظام الصحي وتدريب في الأنشطة التمريرية. - <u>الفصول من الخامس إلى الثامن</u>: تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات أفقية، بالإضافة إلى تدريبات سريرية بدوام جزئي. - <u>الفصول من التاسع إلى الثاني عشر</u>: تخصص لتدريس سريرية بدوام كلي إضافة إلى وحدات الكفايات السريرية وأخرى في طب الأسرة.	
تحضر في نهاية الدراسة <u>أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب</u> وتكون موضوع مناقشة.	
تضم فصول التكوين الطبي تدريبات ووحدات موزعة على الشكل التالي:	
- <u>الفصول الثمانية الأولى</u>: يتضمن كل فصل، إضافة إلى تدريبات، ست (6) وحدات موزعة على الشكل التالي: ✓ خمس (5) وحدات معرفية؛ ✓ وحدة أفقية. - <u>الفصلان التاسع والعاشر</u>: يتضمن كل فصل تدريبات ووحدتين في الكفايات السريرية. - <u>الفصلان الحادي عشر والثاني عشر</u>: يتضمن كل فصل تدريبات ووحدة في طب الأسرة.	
خلال مسار التكوين، تدرج على الأقل وحدة تلحق باللغة العربية.	

ت. ط. 3	الوحدات الأفقية
يدرس الطالب بتكوين دبلوم دكتور في الطب لزوما ثمان (8) وحدات أفقية موزعة على الفصول كما يلي:	
- الفصل الأول: وحدة في طرق العمل الجامعي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الجامعية؛ - الفصل الثاني: وحدة في اللغة الإنجليزية، أو في لغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية؛ - الفصل الثالث: وحدة في تاريخ الطب والفن الطبي؛ - الفصل الرابع: وحدة اللغة الإنجليزية الطبية. يمكن أن تدرس هذه الوحدة بلغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية. - الفصل الخامس: وحدة في تقنيات التواصل؛ - الفصل السادس: وحدة في الصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي؛ - الفصل السابع: وحدة في اللغة الإنجليزية الطبية التطبيقية. يمكن أن تدرس هذه الوحدة بلغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية. - الفصل الثامن: وحدة مرتبطة بالحياة المهنية وأخلاقيات مهنة الطب والمسؤولية المجتمعية والبيئية للطالب.	

ت. ط. 4	انسجام التكوين
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين مع أهدافه والمعارف والكفايات المراد تحصيلها.	

ت. ط 5	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

ت. ط 6	انتماء التكوين
ينتمي التكوين لكلية الطب والصيدلة أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي يتبع لها التكوين، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

ت. ط 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد الكلية. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	

ت. ط 8	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذًا للتعليم العالي أو أستاذًا مبرزا أو أستاذًا محاضرا مؤهلا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	

ت. ط 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم، تحت إشراف عميد الكلية، إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي ينتمي لها التكوين. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التكوين باللغة العربية والفرنسية والانجليزية؛ - اسم الكلية التي ينتمي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ عميد الكلية؛ ✓ رئيس الجامعة؛ - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (معرفية / أفقية / الكفايات السريرية، طب الأسرة) وغلافها الزمني؛ - قائمة التدریب مع تحديد طبيعتها؛ - الملفات الوصفية لوحدات التكوين؛	

- الملفات الوصفية للتدريب؛ - وصف العمل الشخصي للطالب؛ - قائمة منسقي السنوات والوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المتدخلين من خارج الكلية، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - قائمة المشرفين على التدريب والمؤطرين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها والأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المشرفين على التدريب والمؤطرين من خارج المجموعة الصحية الترابية المعنية؛ - الوسائل اللوجستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليهما والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للتكوين، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد التكوين لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين التكوينات، والجسور بين التكوينات، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

ت. ط 10	مدة اعتماد التكوين
يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثمان سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة التكوينات المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والكلية التي ينتمي إليها التكوين لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد. يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات والتدريبات (وت)

وت1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى عنصرين تخصصيين متجانسين. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية يمكن أن تأخذ شكل تدريبات، أو التعلم عبر محاكاة بيداغوجية، أو زيارات دراسية، أو عمل ميداني، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، عند الاقتضاء.	

وت2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وت3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	

وت4	توزيع الأرصدة القياسية
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: ■ الفصول الأربعة الأولى من التكوين: ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية أو أفقية؛ ■ الفصول من الخامس إلى الثامن: ✓ عشرة (10) أرصدة قياسية لمجموع التدريبات السريرية، بدوام جزئي، المنجزة خلال كل فصل. ✓ من ثلاثة (3) إلى أربع (4) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ رصيدان قياسان لكل وحدة أفقية. ■ الفصول من التاسع إلى الثاني عشر: - بالنسبة للفصلين التاسع والعاشر من التكوين: ✓ عشرون (20) رصيدا قياسيا لمجموع التدريبات بدوام كلي المنجزة خلال كل فصل. ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة في الكفايات السريرية المنجزة بكل فصل. - بالنسبة للفصلين الحادي عشر والثاني عشر من التكوين : ثلاثون (30) رصيدا قياسيا لمجموع التدريبات السريرية بدوام كلي، المنجزة خلال كل فصل من فصلي السنة.	

وت 5	التدريب
يشتمل مسار التكوين على التدريبات التالية:	
1. <u>تدريب للانغماس في النظام الصحي وتدريب في الأنشطة التمريضية</u> ، ينجزهما الطالب على التوالي في ختام كل من السنة الأولى والسنة الثانية من التكوين في الطب، وتستغرق مدة كل تدريب منهما ثلاثة أسابيع على الأقل.	
يعتبر إنجاز كل تدريب إلزاميا بالفصل المبرمج له قبل التسجيل بالفصل الموالي.	
2. <u>تدريب سريرية بدوام جزئي</u> ، ينجزها الطالب خلال الفصول من الخامس إلى الثامن من التكوين في الطب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية، تشمل ما يلي:	
✓ تدريب سريرية أساسية في الطب والجراحة؛	
✓ تدريب سريرية أساسية في أمراض النساء والتوليد؛	
✓ تدريب سريرية أساسية في طب الأطفال؛	
✓ تدريب أساسية في الصحة العمومية؛	
✓ تدريب سريرية أساسية في التخصصات الطبية؛	
✓ تدريب تكميلية في الطب و/أو الجراحة و/أو المختبرات الطبية و/أو المختبرات العلمية و/أو في المجال الاجتماعي.	
تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل ثمانية عشر (18) أسبوعا خلال كل فصل.	
3. <u>تدريب سريرية بدوام كلي تنجز خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر</u> :	
تنجز هذه التدريبات ابتداء من أوائل شهر شتنبر الى غاية متم شهر يوليوز.	
تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل اثني وعشرين (22) أسبوعا خلال كل فصل.	
تحدد لائحة التدريبات ومدة إنجازها وكيفية سيرها وتأطيرها وتقييمها وكذا طرق استيفائها في الملف الوصفي للتكوين.	

وت 6	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.	

وت 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا أو أستاذا محاضرا.	
ينتمي منسق الوحدة بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة أو الشعب المعنية.	
يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.	
يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.	

وت 8	المشرف على التدريب وفريق التأطير
يعين المشرف على التدريب من طرف عميد الكلية، بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية للكلية، من بين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) المتعلق بالإشراف على التدريبات بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها.	
يقوم المشرف على التدريب بتتبع أنشطة التدريب والتقييم والمداولات الخاصة به، والسهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع فريق التأطير.	
يتألف فريق تأطير التدريب من المتدخلين الوارد ذكرهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.	

وت 9	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
-	عنوان الوحدة؛
-	لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
-	اسم منسق الوحدة؛
-	الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
-	طبيعة الوحدة (معرفية / أفقية / الكفايات السريرية، طب الأسرة) وغلافها الزمني؛
-	عناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛
-	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
-	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
-	المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
-	الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
-	عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
-	لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
-	الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛
-	كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛
-	طرق التقييم المعتمدة؛
-	طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
-	كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
-	المراجع المعتمدة والمقترحة.

وت 10	الملف الوصفي للتدريب
يوضع لكل تدريب ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
-	عنوان التدريب؛
-	المصلحة أو المصالح الاستشفائية والصحية التي ينجز بها التدريب؛
-	اسم المشرف على التدريب؛
-	لائحة المؤطرين المتدخلين في التدريب (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها، والأنشطة المنوطة بهم)؛
-	نوع التدريب وغلافه الزمني؛
-	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
-	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
-	عدد الأرصدة القياسية المخصصة له؛
-	كيفية تنظيم التدريب؛
-	طرق التقييم المعتمدة؛
-	طريقة احتساب تنقيط التدريب؛
-	كيفية استيفاء التدريب.

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لتحضير دبلوم دكتور في الطب ست سنوات تشتمل على اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة: تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 18 أسبوعا من التدريس والتقييم. بالنسبة للسنتين الخامسة والسادسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 22 أسبوعا من التكوين والتقييم. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية السنة الجامعية الأولى من التكوين، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم دكتور في الطب في ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛ في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 4	شروط الولوج
يتم الولوج للدراسة في الطب عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا المحددة في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارة بشأنها.	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بتكوينات دبلوم دكتور في الطب للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، لمدة لا تتعدى فصلين، برسم هذا التكوين، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 6	أشكال التقييم
يتم تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات لكل وحدة وفق الأشكال التالية: - مراقبة مستمرة تنظم طيلة الفصل في شكل روائز، أو امتحانات شفوية، أو فروض أو عروض أو تقارير تداريب أو أي شكل آخر للمراقبة محدد في الملف الوصفي للوحدة؛ - و/ أو امتحان كتابي نهائي تطبيقي أو سريري وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد، وتتم ملاءمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات. يمكن للطلالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات التكوين، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالتكوين، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء التكوين. ولا يمكن أن يتجاوز عدد هذه الأرصدة القياسية ثلاثة (3) أرصدة قياسية خلال مدة التكوين في الطب، وفق ما يلي : - رصيد قياسي واحد خلال الفصول الأربعة الأولى؛ - رصيد قياسي واحد خلال الفصول من الخامس إلى الثامن؛ - رصيد قياسي واحد خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر. كما لا يمكن لهذه الأرصدة تعويض الأرصدة القياسية الخاصة بالوحدات المعرفية.	

ن د 7	نظام التقييم
تضع كل كلية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يقترح من لدن مجلس المؤسسة ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه.	
ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 8	نقطة الوحدة ونقطة التدريب
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.	
تحدد النقطة المحصل عليها في التدريب باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات أنشطة التدريب طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للتدريب. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة إنجاز الأنشطة المبرمجة بالتدريب والحصص الزمنية لمختلف مكوناته وكذا طبيعة التقييم.	
تؤخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور وعدم التغيب بدون مبرر في احتساب نقطة الوحدة واستيفائها، وتحدد الإجراءات الخاصة بها بالملف الوصفي للوحدة.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة طبقا لما يلي :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.	
✓ يمكن اكتساب وحدة على الأكثر في السنة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة وفقا للضابطة ن د 13.	
✓ لا يمكن تحصيل وحدة في الكفايات السريرية عن طريق المعاوضة.	
بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أشغالا تطبيقية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 7 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأشغال التطبيقية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.	
يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
لا يسمح للطلاب باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لوحدة تم استيفائها.	
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 6.	
يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".	

ن د 11	استيفاء التدريب
يتم استيفاء التدريب عند الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، بالإضافة إلى المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمبرر.	
لا يمكن تحصيل تدريب عن طريق المعاوضة.	
يحصل الطالب الذي استوفى تدريباً على عدد الأرصدة القياسية المخصصة له.	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن منسق السنة ومنسقي الوحدات المبرمجة بالفصل، وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء. تقوم اللجنة، بعد المداولة، بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ تنجز لجنة المداولات محضراً يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 13	استيفاء السنة والتسجيل بالسنة الموالية
بالنسبة للفصول الأربعة الأولى: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات وإنجاز التدريب المبرمج بالسنة. - يمكن للطالب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدات معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ إنجاز التدريب المبرمج بالسنة. بالنسبة للفصول من الخامس إلى الثامن: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات والتدريب السريرية بدوام جزئي المبرمجة بالسنة؛ - يمكن للطالب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدات معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. بالنسبة للفصول من التاسع إلى الثاني عشر: - يتم استيفاء السنة عند تحقق الشرطين التاليين: ✓ أن يتم استيفاء جميع التدريبات السريرية بدوام كلي المبرمجة بالسنة؛ ✓ أن يتم استيفاء كل وحدة من وحدات الكفايات السريرية المبرمجة بالسنة. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسيياً. مع مراعاة مقتضيات الضوابط ن د 14 و ن د 16 و ن د 18 أدناه، يسمح للطالب الذي لم يستوف السنة بالتسجيل في السنة الموالية، مع منحه إمكانية: - إعادة التسجيل في وحدة واحدة على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة، دون أن يتجاوز العدد الإجمالي للوحدات المعنية ثلاث (3) وحدات خلال مسار التكوين. - إعادة إنجاز تدريبيين سريريين على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة قبل بداية السنة السادسة من التكوين.	

ن د 14	ولوح السنة السادسة من التكوين
يشترط لولوج السنة السادسة من التكوين الاستيفاء الكلي لجميع السنوات السابقة.	

ن د 15	لجنة مداولات السنة
تتألف لجنة مداولات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا، ومن منسق السنة ومنسقي وحدات فصلي السنة وممثلي عناصر الوحدات عند الاقتضاء. تداول اللجنة بعد إجراء الدورة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين للسنة؛ - لائحة الطلبة المستوفين للتدريب؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بالتسجيل في السنة الموالية مع إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة و/أو التدريب السريرية غير المستوفاة؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بتكرار السنة؛ - لائحة الطلبة غير المسموح لهم باستكمال تكوينهم في الطب؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 16	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
يتم إعادة تسجيل الطالب في وحدة غير محصل عليها، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 18 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 7.	

ن د 17	ترصيد الوحدات المستوفاة
يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي: - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأفقية المستوفاة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات المعرفية المستوفاة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 12 على 20، غير أنه يتعين على الطالب استيفاء التدريب السريرية للسنة من جديد، دون احتساب الأرصدة القياسية لمرة ثانية.	

ن د 18	السنوات الاحتياطية
يمكن لعميد الكلية، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح للطالب: ■ سنة احتياطية واحدة خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين؛ ■ سنتين احتياطيتين خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة من التكوين.	

ن د 19	الامتحان السريري
يجتاز طلبة السنة السادسة امتحانا سريريا في كل من الطب والجراحة وأمراض النساء والتوليد وطب الأطفال، بعد استيفاء التدريب السريرية المتعلقة بها، بهدف تقييم الكفايات المكتسبة. ينظم هذا الامتحان السريري من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من طرف عميد الكلية. يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين. ينظم الامتحان السريري، سنويا، في عدة دورات. يتم استيفاء الامتحان السريري إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20. يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان السريري باجتياز امتحان استدراكي في دورات موالية، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 18.	

ن د 20	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب
يسمح للطلبة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب أمام لجنة المناقشة، بعد استيفاء الامتحان السريري ومجموع التدريبات بدوام كلي. ابتداء من الفصل التاسع، تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في الطب، ويتم حصر لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم من طرف عميد الكلية، باقتراح من الأساتذة المشرفين على مواضيع الأطروحات. تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا ويتبع للكلية. يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين. يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإعلان عن لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم. تكون مناقشة الأطروحة علانية، إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا، وذلك بعد استطلاع رأي عميد الكلية. تتألف لجنة المناقشة من أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم مدير الأطروحة ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة محاضرين مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال موضوع الأطروحة. يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة. تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها ويوجه إلى عميد الكلية. يمكن للجنة أن: - تقبل الأطروحة بميزة "مشرف جدا"، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 - أو بميزة "مشرف"، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 18.	

ن د 21	استيفاء التكوين في الطب
يتم استيفاء التكوين في الطب بعد تحقق الشروط التالية: - تحصيل ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا وفقا للضابطة ن د 13؛ - استيفاء الامتحان السريري وفق الضابطة ن د 19؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب.	

ن د 22	شروط الحصول على الدبلومات
يخول استيفاء التكوين وفق الضابطة ن د 21 الحصول على دبلوم دكتور في الطب. يرفق دبلوم دكتور في الطب بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يمكن للطلبة بناء على طلب منهم، من أجل إعادة توجيههم، الحصول على دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى، أو دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية بعد استيفاء الفصلين الخامس والسادس من التكوين في الطب.	